

وقوا صا روي البيهقي عن ابي عبد الله ابن الجراح اخو ما تكلم
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز
وله اذا اذن له الامام لمعلمتنا **المروزيه والاقاسه**
فيه ثلاثة ايام عمر روي عن الدخول عمر والمخروج لا الزيادة
 علي ذلك ولا يمكن في دخول حرم مكة ولو لمصلحة
 لقوله تعالى ولا يقربوا المسجد الحرام والمرا جميع الحرم
فان دخلوا مات لم يدفن فيه فان دفن واخرج منه لتعديده
الم يبتغيت وان مات في غير حرم مكة في الحجاز ونسق
نقله منه دفن هناك باب الهدية من
 الهدون اي المسكون وهي لغة المصلحة وشرعا
 صالحه اهل الحرب علي ترك القتال مدة معينة يعوف
 او غيره ونسبي مواردة وقوله وان جنحوا للسلم فاجع لها
 ومهادنته صلى الله عليه وسلم في بينا عام الحديبية
 كما رواه الشيخان **بعقد ما جواز الامام ولو بناه بيه**
 لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بناه من لايه
 فيسجوا في الارض اربعة اشهر ولانه صلى الله عليه
 وسلم هارون صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح
 وجا اسلامه فاسلم قبل مضيها **او علي يات من قبل بداله**
 او لمسلم معين عدلي روي **تفني العهد وليس له ان يثيب**
 علي الله

علي المدة المنشورة والمتقدمه والايه **نان ان باهني**
جازة الزيادة علي الاربعة **الي عشرين** بحسب
 الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هارون قريشيا
 هذه المدة رواه ابو داود وقان زيد علي الجاريينها
 بطل في الزيادة وينسد العقد اطلاقه **ولا يجوز** عقدها
علي خواتم يدعي اليهم اي اهل الحرب لقوله تعالى
 فلا تقنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون **ولا يجوز** ما
لمسلم دفعه ما بشره لخصه ولوي غير هذه الامور
لان يحيط به العدو واويوس يقع السي او يترمه القودله
 كان قتل قبل اسلامه **كافرا فييد** بعد اسلامه لو ارثه **الاب**
 ليعفو عنه **نان هارونهم الامام علي** **مالا يجوز** كمنه **فكره**
 اسرا وورد مسلم اسروه **واقلت** منه وترك ما لنا
 عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بزوت دينارا
 وعلي ان يعي جوا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الحرم
 بدار **فاسد** الشرط لانه احل حراما والعقد لا قترانه بشي
 مفسد **فان جانا منهم عبدا وامراة مسلمان** او اسدا
 عندنا **لم يربط سيدة فمته ولا من وجهها** لان الاسلام
 هو الذي حال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يثيبه
 الامان **فان نقصوا العهد** كانوا اذ ان **بالقول المامني** اي ما